CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1600
23 October 1997
ARABIC
Original: FRENCH

# اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

## الدورة الستون

## محضر موجز للجلسة ١٦٠٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي
ثم: السيدة مدينا كيروغا
السيدة شارديه

## المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لفرنسا (تابع)

تنظيم العمل ومسائل أخرى (تابع)

---

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد** (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

**التقرير الدوري الثالث لفرنسا** (CCPR/C/76/Add.7، HRI/CORE/1/Add.17/.Rev.1، CCPR/C/60/Q/FRA/3) (تابع)

١- **جلس الوفد الفرنسي حول مائدة اللجنة، بناء على دعوة الرئيس.**

٢- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة الذين لم يطرحوا بعد أسئلة شفوية فيما يتعلق بالفرع ثانياً من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها (CCPR/C/60/Q/FRA/3) إلى القيام بذلك.

٣- **السيد كلاين** قال إن القانون الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الذي ينظم التنصت على الاتصالات الهاتفية، قد أدى إلى انحرافات، على حد علمه، بمعنى أن عدد حالات التنصت غير المشروع يفوق الآن كثيراً عـــــدد الحالات القانونية. فقد كانت هناك ٠٠٠ ١٦ عملية تنصت قانونية في عام ١٩٩٦، مقابل ٠٠٠ ١٠٠ عملية غير قانونية. وتساءل عما إذا كان بإمكان الوفد الفرنسي تأكيد هذه الأرقام وما إذا كان بمقدوره، في هذه الحالة، شرح وجه اتفاق هذه الحالة مع العهد.

٤- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٧ من العهد، أعرب السيد كلاين عن تأييده التام لما ذكره السيد يالدن والسيد تورك في الجلسة السابقة، وقال إنه يود فقط أن يوجه اهتمام الوفد الفرنسي إلى أنه كانت هناك، في جميع العصور، دول اعترفت بوجود أقليات في إقليمها بعد أن كانت قد أنكرت ذلك. وتساءل هل ستكون المادة ٢٧ من العهد واجبة التطبيق إذا ما اعترفت فرنسا في يوم ما بوجود أقليات؟

٥- وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان، قال السيد كلاين إنه يقدر الصعوبات التي تواجهها الدول في هذا المجال. بيد أنها تستطيع تذليلها بسهولة بتعديل أو إلغاء الأحكام ذات الصلة من قوانينها الوطنية. وأشار إلى أن عدم نص القانون الوطني على إجراء يسمح بتنفيذ هذه التوصيات مباشرة لا يعفي الدول من التزاماتها الدولية، وقال إنه يوصي فرنسا، كما يوصي الدول الأخرى، بأن تتخذ التدابير لتوفير هذا الإجراء.

٦- **السيد شينين** شكر الوفد الفرنسي على ما قدمه من شرح للمبادئ التي يستند إليها موقف الحكومة الفرنسية بشأن تطبيق المادة ٢٧ من العهد، وقال إن هذا الشرح سيسهم بالتأكيد في جودة الحوار مع اللجنة. وتعليقاً على الشواغل التي أعرب عنها السادة كلاين ويالدن وتورك، قال إنه سيكتفي بإضافة ملاحظة وهي أنه: إذا كانت المادة ٢٧ من العهد لا تؤدي إلى حرمان الفئات الأخرى من السكان من التمتع بالحقوق التي تنص عليها، فإن احتمال حرمان أقلية من هذه الحقوق لمجرد أنها أقلية يبرر وضع حكم مستقل في العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يجب اتخاذ التدابير لضمان المساواة في الحقوق لجميع أفراد الأقليات. وأشار السيد شينين أيضاً إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتضمن أي نص مشابه للمادة ٢٧ من العهد. وقال إنها لكي تكفل الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد، للأغلبية

والأقليات على حد سواء، تلجأ إلى أحكام شتى تتعلق بحرية التعبير، والدين، وغير ذلك. واستفسر السيد شينين عن المقصود بإعلان فرنسا بشأن المادة ٢٧ من العهد وتساءل هل تعتبر فرنسا أن أحكاماً أخرى في العهد (وبخاصة المواد ١٧ و١٨ و١٩) تكفي لضمان تمتع الجميع، على قدم المساواة، بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة من العهد. وأبدى السيد شينين رغبته في الحصول على إيضاحات من الوفد الفرنسي بشأن هذه النقاط.

٧- السيد آندو قال إنه بعد أن أعاد قراءة نص الإعلانات التي قدمتها فرنسا بشأن المواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٧ من العهد (انظر الوثيقة CCPR/C/2/Rev.4)، يود أن يشير إلى أنه إذا كان العهد والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية نصين متشابهين في نقاط كثيرة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستطيع مع ذلك أن تفسر العهد - وهو ما حدث بالفعل - وفقاً لمعايير مختلفة عن معايير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى أن التشريع الوطني لا يمكن أن يلغي حقائق معترفاً بها دولياً. وقال أيضاً إنه فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن من صاغوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتُمد في عام ١٩٤٨، كانوا ينطلقون من مبدأ أنه بالمساواة في المعاملة بين جميع الأفراد دون تمييز، يمكن بلوغ هدف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لكن خبرة نصف قرن قد أثبتت أن حقوق الأقليات يجب أن تولى اهتماماً خاصاً. وقال إن هذا يفسر جزئياً إدراج أحكام مخصصة قصداً لهذه الحقوق في العهد (المادة ٢٧)، وهي أحكام لا وجود لها في أي صكوك دولية أخرى. واستفسر السيد آندو عما إذا كانت السلطات الفرنسية تعتزم، في ضوء هذه الاعتبارات، إعادة النظر في موقفها بشأن تطبيق المادة ٢٧ من العهد.

٨- وفيما يتعلق بالاستفتاء المقترح إجراؤه في كاليدونيا الجديدة، أشار السيد آندو إلى أنه نتيجة لحدوث هجرة بأعداد كبيرة ولارتفاع عدد السكان ذوي الأصول الأوروبية، أصبح السكان الأصليون يشكلون أقلية حالياً وأن بعضهم يخشى أن يسهم أي استفتاء يجرى في تعزيز مراكز الأغلبية. وتساءل السيد آندو عن مدى ملاءمة تقرير مصير هذا الاقليم وفقاً لنتائج استفتاء يتم في هذه الظروف ودعا الوفد الفرنسي إلى إبداء رأيه بشأن هذه النقطة.

٩- وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين، أشار إلى ما جاء في الفقرة ٥٠(أ) من التقرير من أنه يجوز للمرأة من الآن فصاعداً، شأنها شأن الزوج، أن تقوم بمفردها بإدارة الأموال المشتركة والتصرف فيها. ولكن لا يجوز اتخاذ إجراءات مهمة معينة إلا بالاتفاق بين الزوجين. وتساءل عن المقصود بهذه "الإجراءات المهمة". وأشار أيضاً إلى ما جاء في الفقرة ٥٦ من التقرير من أنه يجوز للمرأة أن تحمل اسم زوجها السابق إذا كان سمح لها بذلك. واستفسر عن الإجراء المتبع في هذا المجال. وأخيراً أشار إلى ما نصت عليه الفقرة ٦٦ من أن إمكانية التحاق النساء بهيئات معينة يمكن أن تقيَّد بقرار صادر من الوزير المسؤول عن القوات المسلحة. ودعا الوفد الفرنسي إلى ذكر أمثلة وتقديم إيضاحات بشأن هذه القرارات؟

١٠- وفيما يتعلق بالحق في حرية التعبير، أعرب عن اعتقاده بأن القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ بشأن حرية الصحافة، والذي تشير إليه الفقرة ٣٠٢ من التقرير، ما زال سارياً. وتساءل عما إذا لم يكن هذا القانون قد أصبح بالياً بما أنه يرجع إلى القرن الماضي وبما أن هناك الآن وسائل اتصال أخرى متطورة ومتاحة للجميع أو شبه ذلك. وتساءل هل تعتزم السلطات تعديله إو إلغاءه؟ وأخيراً قال إن القانون المذكور

في الفقرة ٣٠٨ من التقرير يبدو مثيراً للجدل لأنه يُخضع حرية التعبير لقيود عديمة الجدوى. كما أبدى اهتماماً بمعرفة عدد الدعاوى القضائية المرفوعة بموجب هذا القانون.

١١- السيدة إيفات شكرت الوفد الفرنسي على ردوده لكنها لاحظت أن الجوانب التي أثارها أعضاء اللجنة لم تعالج جميعها.

١٢- وقالت إن الوفد الفرنسي قد أشار إلى أن النساء يواجهن صعوبات في التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية. وتساءلت عما إذا كان القانون يمنع في هذه الحالة التمييز على أساس المسؤوليات الأُسرية، سواء في الحكومة أو في القطاع الخاص. وتساءلت عن الحماية الممنوحة للعاملات اللاتي يرغمن على التغيب عن العمل لرعاية طفل مريض، على سبيل المثال، أو حل مشاكل أُسرية أخرى.

١٣- وفيما يتعلق بتطبيق المادتين ٢٦ و٢٧ من العهد، أعربت السيدة إيفات عن تأييدها لأعضاء اللجنة الآخرين الذين أبدوا رأيهم في هذا الموضوع وأشارت إلى أن الوفد الفرنسي قد أكد أن من حق جميع الأفراد أن يختاروا بحرية دينهم وثقافتهم ولغتهم، وغير ذلك، دون التعرض لضغوط جماعة تسعى إلى فرض قيمها. وفي هذا السياق، أعربت السيدة إيفات عن دهشتها إذ علمت أن الفرنسيين المقيمين في مايوت محتفظون بحالتهم الشخصية التي حددها الاسلام، وبخاصة أن هذه الحالة يمكن أن تنطوي على تمييز. وتساءلت هل يجوز لشخص، في ضوء أقوال الوفد الفرنسي السالف الإشارة إليها، أن يختار حالته بحرية، وعلى سبيل المثال، عدم الخضوع لمبدأ المساواة في الحقوق الذي تكرسه القوانين الوطنية؟ وقالت السيدة إيفات إنها تشكر الوفد الفرنسي سلفاً على ردوده على جميع هذه الأسئلة التي تود أن تقدمها كتابياً إلى اللجنة قبل صياغة الملاحظات الختامية المتعلقة بالنظر في التقرير.

١٤- السيدة مدينا كيروغا هنأت السلطات الفرنسية على التقدم المحرز في مجال المساواة بين الرجال والنساء ومن ثم التنفيذ الكامل للمادة ٣ من العهد. ومن ثم قالت إنها لا تفهم سبب نص القوانين حتى الآن على أحكام تمييزية، كما يتجلى بصورة خاصة في الفقرتين ٣٤٠ و٣٧٣ من التقرير المتعلقتين بتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٣ والمادة ٢٤ من العهد. وقالت إن الأحكام المشار إليها في الفقرة ٥٦ من التقرير تبدو تمييزية تجاه الرجال ومن ثم ينبغي حذفها. وأخيراً أيدت السيدة مدينا كيروغا السؤال الذي طرحته السيدة إيفات بشأن تطبيق المادة ٣ من العهد في اقليم مايوت.

١٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد. أشارت إلى ما جاء في الفقرة ٣٠١ من التقرير من أن القانون يشدد العقوبات على جرائم التشهير المرتكبة ضد الهيئات الشرعية. وأشارت السيدة مدينا كيروغا إلى بلدها شيلي كمثال فقالت إن أعضاء هذه الهيئات يمكن أن يتعرضوا للتشهير لكن الهيئة ذاتها غير معرضة لذلك. وتساءلت عما إذا كان هذا هو الحال في فرنسا أيضاً. ودعت الوفد الفرنسي إلى تقديم أمثلة مستمدة من الأحكام القضائية تسمح بتبين التفرقة التي تتم بين الجنح المرتكبة ضد أفراد والجنح المرتكبة ضد هيئة شرعية. وأشارت السيدة مدينا كيروغا في هذا الصدد إلى أن القانون الدولي الخاص بحماية حقوق الإنسان يوصي عموماً بإبداء قدر أكبر من التسامح إزاء الانتقادات الموجهة إلى هيئة شرعية. وتساءلت عن الوضع السائد في فرنسا في هذا الصدد.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، طلبت السيد مدينا كيروغا إيضاحات بشأن مدى اتفاق القانون المذكور في الفقرة ٣٠٨ من التقرير مع المادة ١٩ من العهد، وبخاصة أحكام الفقرة ٢ منها.

١٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢١ من العهد، تساءلت عن تفسير الدولة الفرنسية في أحكامها القضائية لأحكام قانون عام ١٨٨١ المشار إليها في الفقرة ٣٢١ من التقرير، والتي تحظر "أي خطاب يخل بالنظام العام وبالآداب".

١٨- وفيما يخص المادة ٢٤ من العهد، أشارت السيدة مدينا كيروغا إلى أن مفهوم الطفل غير الشرعي لا يبدو متفقاً مع العهد، وسألت عن سبب تعرض الأطفال الذين يطلق عليهم هذا الوصف لتمييز في مجال الحقوق المتعلقة بالميراث.

١٩- وأخيراً، قالت إنها تشاطر السيدة إيفات والسادة يالدن وتورك وكلاين قلقهم فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ودعت الوفد الفرنسي إلى تقديم الردود على جميع الأسئلة التي ما زالت معلقة، كتابياً، إلى اللجنة قبل صياغة ملاحظاتها الختامية.

٢٠- **اللورد كولفيل** أعرب عن تقديره للردود التفصيلية التي قدمها الوفد الفرنسي. وقال إنه يأمل بدوره أن يقدم هذا الوفد، كتابياً، معلومات إضافية في وقت قريب.

٢١- وفيما يتعلق بالعمل بالملاحظات التي أبدتها اللجنة بشأن البلاغات المرسلة إليها بموجب البروتوكول الاختياري، أيّد اللورد كولفيل أقوال السيد كلاين وأشار إلى أنه في حالة حدوث تعارض بين توصيات اللجنة والقوانين الوطنية، يجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة للسماح بتطبيق هذه التوصيات.

٢٢- وأثار من جديد مسألة أوثق صلة بالفرع أولاً من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها (CCPR/C/60/Q/FRA/3)، أي حالة الصبي مواطن يوغوسلافيا السابقة الذي قُتل عند أحد الحواجز التي أقامتها الشرطة الفرنسية على الطريق، فأشار إلى أن آخر المعلومات التي وردت إليه تفيد بأن الصبي كان في حقيبة السيارة عندما قُتل. وفي هذه الحالة لن يستطيع الشرطي أن يثبت أنه قد أطلق الرصاص في حالة دفاع شرعي عن النفس. وقال اللورد كولفيل إنه متفهم لعدم رغبة السلطات الفرنسية في إبداء رأيها بشأن موضوع هذه القضية، نظراً للاستئناف الجاري أمام المحاكم. ومع ذلك، أبدى رغبته في الحصول على بعض الإيضاحات بشأن الحقائق المتعلقة بهذا الاستئناف. وأعرب عن اعتقاده بأن المحكمة قد أصدرت قراراً بأن لا محل لإقامة الدعوى في هذه القضية، وأن الاستئناف أمام المحاكم قد قام به طرف ثالث يسعى إلى إلغاء الحكم. وقال إنه لو صحت معلوماته فإن المسألة تكون بالغة الخطورة لأنها قد تتعلق بحالة إفلات من العقاب. وقال اللورد كولفيل إنه يشكر مقدماً الوفد الفرنسي على تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع.

٢٣- وتولت السيدة مدينا كيروغا الرئاسة.

٢٤- **السيد برادو فاييخو** أيّد الأسئلة التي طرحتها السيدة مدينا كيروغا فيما يتعلق بالفقرة ٣٠١ من التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، سأل عن المقصود بـ "الهيئات الشرعية" في فرنسا. وقال إنه في بلده

اكوادور، لا يسري القانون الخاص بالتشهير والسب إلا إذا كانت الجنحة موجهة إلى فرد، لا إلى مؤسسة. وسأل عن الوضع السائد في فرنسا في هذا الصدد. وسأل السيد برادو فاييخو أيضاً عما يقصد بتعبير "الإدارات العامة"، وأشار إلى أن القانون يقضي أيضاً بعقوبات أشد في حالة التشهير أو السب الموجه إلى موظفين عموميين. وقال إنه إذا كان الأمر يتعلق بأفراد من الشرطة والدرك، يمكن الاستنتاج بأن أي مواطن يوجه انتقادات إلى أحدهم سيتعرض لعقوبات أشد مما كان سيتعرض له في حالة تشهيره بفرد من الأفراد أو سبه، وهو الأمر الذي يبدو منافياً لأحكام العهد. وأخيراً، قال إن القانون نفسه يفرض قيوداً مفرطة فيما يبدو على حرية الصحافة. وسأل عن المقصود بتعبير "النظام العام الداخلي" الذي يبدو أنه ليس من السهل تعريفه. ودعا السيد برادو فاييخو الوفد الفرنسي إلى الرد على جميع هذه النقاط.

٢٥- السيدة غيتان دي بومبو أعربت عن ارتياحها للحجم الكبير من المعلومات التي وفرها الوفد الفرنسي، لكنها قالت إنها ما زالت قلقة بسبب عدة نواح محددة، وبخاصة تلك التي أشارت إليها السيدة مدينا كيروغا. وأضافت قائلة إنها شأن بقية أعضاء اللجنة تأمل أن يوفر الوفد الفرنسي، كتابياً، معلومات إضافية في أقرب وقت.

٢٦- وفيما يتعلق باللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان، أشارت السيدة غيتان دي بومبو إلى أن بلدها كولومبيا، مثل عدد كبير من البلدان الأخرى، قد تابع باهتمام كبير تطور هذا الجهاز الذي يرد عرض خلفيته التاريخية وولايته وتشكيله في الفقرات من ١٠١ إلى ١١٢ من الوثيقة الأساسية المتعلقة بفرنسا (HRI/CORE/1/Add.17/Rev.1). وقالت إنها بقراءة هذه الفقرات، قد لاحظت أن اللجنة التي كانت مجرد هيئة استشارية في البداية قد أصبحت في عام ١٩٩٣ جهازاً مستقلاً مكلفاً بمساعدة رئيس الوزراء في جميع المسائل الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتنهض هذه اللجنة بوظيفة مزدوجة للرقابة وتقديم الاقتراحات قبل العمل الحكومي أثناء صياغة النصوص التشريعية والسياسات، وبعده على حد سواء للتأكد من فعالية احترام حقوق الإنسان في الممارسات الإدارية أو في الأنشطة الوقائية. وطلبت السيدة غيتان دي بومبو ايضاحات بشأن ما تشمله وظيفة "الرقابة" على وجه التحديد. وقالت إنها تؤكد عموماً للوفد الفرنسي أن مؤسسة مثل اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان تمثل أهمية كبيرة بالنسبة إلى جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء، في شتى أنحاء العالم وتشجع الحكومة الفرنسية على مواصلة تيسير الوظيفة المزدوجة لهذه اللجنة.

٢٧- وتولى السيد باغواتي الرئاسة.

٢٨- الرئيس دعا الوفد الفرنسي إلى الرد على الأسئلة الإضافية التي طرحها أعضاء اللجنة شفوياً في إطار الفرع ثانياً من القائمة (CCPR/C/60/Q/FRA/3).

٢٩- السيد فوجير (فرنسا) أوضح، رداً على سؤال بشأن "الأديان الجديدة" والحق في تكوين الجمعيات بحرية، أن القانون الواجب التطبيق على الجمعيات لا يسمح على الإطلاق للسلطة الإدارية بمنع إنشاء جمعية مهما كانت. ويسري هذا أيضاً على الجمعيات الداعمة لأنشطة ذات طابع ديني أو يُدعى أنه ديني. وبالعكس، إذا ما تسببت جمعية في اضطراب النظام العام وكان هدفها غير مشروع في الواقع، أو منافياً للآداب العامة أو خطراً على الأشخاص، يمكن مباشرة دعوى قضائية لحلها. وفيما يتعلق بكنيسة

السيانتولوجيا، أفاد بأن الجمعية الوطنية الداعمة لأنشطتها في فرنسا قد خضعت للتصفية القضائية بعد مراجعة ضريبية. ومع ذلك تعلم السلطات أنها عادت إلى ممارسة أنشطة تحت ستار آخر. وقال إن كنيسة السيانتولوجيا لا يمكن على أي الأحوال أن تطمح إلى الحصول على مركز الكنيسة أو الجمعية الدينية، بموجب جملة قوانين من بينها القانون المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٥ بشأن الفصل بين الكنيسة والدولة، ومن ثم فإنها لا تتمتع بأي من الامتيازات، وبخاصة الامتيازات الضريبية، المرتبطة بهذا المركز. وأشار إلى أن عدداً من أعضائها الموجودين في فرنسا قد حوكموا وأدينوا جنائياً بسبب تعريض الغير للخطر وممارسة الطب بصورة غير مشروعة. وبصورة أعم، لا يمكن رفع دعوى عمومية ضد الطوائف باعتبارها كيانات مروجة للمعتقدات، لكن السلطات تستطيع اللجوء إلى مجمل الوسائل القانونية المتاحة لديها في حالة قيام طائفة، أو عدد من أعضائها، بارتكاب ممارسات إجرامية أو مخالفة للنظام العام. وأشار السيد فوجير، على سبيل المثال، إلى حالة التغرير بقصّر والحبس دون وجه حق والعنف. وأضاف قائلاً إن من الواضح أن الإجراءات لا تسري، على أي الأحوال، إلا على الأشخاص الطبيعيين وليس على المنظمات. واختتم حديثه عن هذه النقطة مؤكداً أن مسألة الطوائف تشغل الرأي العام الفرنسي والسلطات العامة، وأنه قد تم إنشاء هيئة للرصد بناءً على تقرير برلماني. وأوضح أن هذه الهيئة التي تمارس عملها منذ عام ١٩٩٦ ستقدم استنتاجاتها الأولى قريباً.

٣٠- وفيما يتعلق بالتنصت على الاتصالات الهاتفية، قال إن الشرح الذي قُدم من قبل كان يقتصر على عمليات التنصت المشروعة. وأشار إلى أن عمليات التنصت الإدارية تخضع لضوابط صارمة، وأن هناك حداً أقصى لها - يبلغ حالياً ٥٤٠ ١ خطاً فرعياً - يُحدد بقرار من رئيس الوزراء بعد الحصول على إذن من اللجنة الوطنية للرقابة على عمليات التنصت. والواقع أن العدد الحقيقي للأشخاص الذين يجري التنصت على مكالماتهم يكون دائماً أقل كثيراً من الحد الأقصى. ومعظم عمليات التنصت يكون دافعها التحقيقات التي تجري حول وقائع متعلقة بالإرهاب وبالجريمة المنظمة. وقال إنه لا يمكن تأكيد الأرقام التي ذكرها السيد كلاين بما أن المسألة تتعلق بعمليات تنصت غير مشروعة وهي، بحكم طبيعتها، لا تخضع لإحصاء وتمارسها أوكار خاصة. ورجح أن يكون الترويج التجاري للمواد اللازمة لهذه العمليات قد أسهم في نمو هذه الظاهرة التي تسعى الحكومة إلى القضاء عليها؛ ومن ثم فقد قررت الحكومة في آذار/مارس ١٩٩٧ أن تعيد النظر في إجراءات منح الأهلية للشركات المسموح لها بتصنيع المواد التقنية اللازمة وبتسويقها واستغلالها. ويجب أن تحصل هذه الشركات من الآن فصاعداً على إذن من رئيس الوزراء، بعد الرجوع إلى اللجنة الوطنية للرقابة.

٣١- وفيما يتعلق بالاختصاص الموكل إلى وزير الداخلية لوقف دخول مطبوعات أجنبية تعرّض النظام العام للخطر إلى فرنسا، أكد أن هذا الاختصاص تتضمنه مادة واجبة التطبيق أضيفت إلى القانون المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١. وقال إن هذه المادة، التي صيغت في عام ١٩٣٩، يمكن اعتبارها بالية من زاوية التطور الذي تشهده حالياً وسائل الاتصال البالغة القوة. وأضاف قائلاً إنها تشكل مع ذلك حاجزاً مفيداً بما أن هناك قرابة ٦٠ حالة مسجلة سنوياً. وأشار إلى أن الأسباب الرئيسية يرجع نصفها إلى الطابع العنصري أو المعادي للسامية الذي يتسم به المنشور؛ أما النسبة الباقية فتتعلق بمنشورات خاصة بالميل الجنسي إلى الأطفال أو بمنشورات تنطوي على إباحية صارخة وكانت هناك حالات لكتيبات تشرح طرق صنع الأسلحة والمتفجرات، وهو أمر بالغ الخطورة في وقت كانت فيه فرنسا تشهد موجة من الاعتداءات. وتفكر الحكومة في وسائل الشرطة الإدارية التي يمكنها ممارستها في مجال شرائط الفيديو لكنها لم تتخذ قراراً بعد. وقال إن أصعب مشكلة في هذا المجال هي مشكلة تطور شبكة إنترنت، وهو أمر يجب معالجته في إطار دولي وإن لم يكن من المستبعد اتخاذ إجراءات جنائية منذ الآن ضد أي رسائل مخالفة للقانون ترسلها الشبكة.

٣٢- وفيما يتعلق بخضوع موظفي الشرطة للإجراءات التأديبية، أشار إلى أن وقفهم عن العمل ممكن بل إنه موصى به إذا ما بدا أن مواصلة الموظف لنشاطه تعرقل حسن سير الجهاز.

٣٣- وأشار إلى أن القذف في حق الهيئات الشرعية منصوص عليه في القانون الخاص بالصحافة والمؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١، وهو القانون الذي يتضمن تعريفاً واضحاً لهذه الهيئات. وأقر بأن معظم حالات القذف في حق الهيئات الشرعية تتعلق بالشرطة الوطنية. وقال إنه إذا كان القذف أو التشهير يستهدف الشرطة في حد ذاتها، فمن الطبيعي أن يرفع وزير الداخلية الأمر إلى وزير العدل لكي يطلب منه ضمان حماية الجهاز من هذه الاعتداءات.

٣٤- وأخيراً، قال السيد فوجير إنه لا يستطيع التعليق على تحليل الأحداث المأساوية التي وقعت في عام ١٩٩٥ أثناء عبور عدد من المواطنين اليوغوسلافيين للحدود بين فرنسا وايطاليا لأن المحاكم ما زالت تنظر في الوقائع. وأشار مع ذلك إلى أن الاستئناف الذي قام به المدعون بالحق المدني معروض حالياً على غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف.

٣٥- السيدة موريز رابو (فرنسا) قالت إنها ستجيب عن الأسئلة المتعلقة بمحافظات وأقاليم ما وراء البحار. ورداً على السؤال الأول المتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد غير المتمتعين بالحالة المدنية التي ينظمها القانون العام؛ قالت إن المادة ٧٥ من الدستور تنص صراحة على أنه يجوز لهؤلاء الأشخاص الاحتفاظ بحالتهم الشخصية ما داموا لم يتنازلوا عنها. وللتنازل عن هذه الحالة الشخصية، يكفي تقديم إقرار أمام موظف السجل المدني بمجرد بلوغ سن الرشد، وأفادت بأن الانتقال إلى نظام القانون العام لا رجعة فيه.

٣٦- وفيما يتعلق بتعريف هيئة الناخبين في الاقتراع المزمع إجراؤه في عام ١٩٩٨ في كاليدونيا الجديدة، أوضحت أن قانون الانتخاب ينص على أن الناخبين المسموح لهم بالمشاركة في الانتخاب هم أولئك المسجلون في القوائم الانتخابية للإقليم في تاريخ هذا الاقتراع والذين يقيمون في هذا الإقليم منذ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. ويعتبر الأشخاص الذين كانوا يقيمون قبل ذلك التاريخ في الإقليم والذين يؤدون الخدمة الوطنية أو يدرسون خارج هذا الإقليم سكاناً فيه. وأوكل تحديد هيئة الناخبين في اقتراع ١٩٩٨ إلى هيئات إدارية يرأسها قاض من الهيئة القضائية يكون له صوت مرجح. وتقوم اللجنة الإدارية بمراجعة القوائم الانتخابية وتحديد الناخبين المسجلين فيها، الذين تلاحظ أنهم لا يستوفون الشروط المتعلقة بالإقامة. وقد توجهت بعثة أولى إلى الإقليم في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وقامت بفحص القوائم الانتخابية وأمرت بإجراء تحقيقات عن حالة بعض الناخبين؛ ومن المقرر ايفاد بعثة ثانية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وفي النصف الثاني من تموز/يوليه ١٩٩٨، سيقرر القضاة بصورة نهائية القوائم والجداول المرفقة بها بعد أخذ عمليات الطعن في الاعتبار.

٣٧- السيدة دي كالان (فرنسا) قالت إنها ستجيب عن الأسئلة المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء. وأشارت إلى أن أعداد النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية في الحكومة ترد بالتفصيل في تقرير تعده وزارة الشؤون العامة كل سنتين. وتظهر هذه التقارير أن النساء يمثلن ٤٠ في المائة من أصحاب المناصب الإدارية العليا في الحكومة لكن نسبتهم في الهيئات العليا للدولة (مجلس الدولة وديوان المحاسبة وهيئة التفتيش المالي) لم تتجاوز ١٥,٧ في المائة في عام ١٩٩٣، وهذا الرقم رغم ضعفه يعني تضاعف النسبة خلال ١٠

أعوام (٧ في المائة تقريباً في عام ١٩٨٢). ولم يحدث تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالوظائف القيادية العليا التي تقرر الحكومة أمرها، والتي توجد بها أعداد قليلة؛ فنسبة النساء اللاتي يشغلن منصب مدير إدارة لا تتجاوز ٤,٨ في المائة، ونسبة من يشغلن منصب رئيس أكاديمية لا تتجاوز ١٠,٧ في المائة، ونسبة السفيرات ٤,٣ في المائة؛ أما فيما يتعلق بمنصب حاكم المقاطعة، فقد زاد هذا الرقم خلال ١٠ سنوات من صفر في المائة إلى ٢,٦ في المائة.

٣٨- وتعليقاً على طلب اللجنة لأمثلة محددة للقرارات التي تحدد نسبة النساء في الجيش، قالت إن القوات البرية تضم نساءً في الخدمات المعاونة منذ عام ١٩٤٤. وقد سُمح بالتحاق النساء بكلية الفنون التطبيقية منذ عام ١٩٧٠، وبالكلية الحربية منذ عام ١٩٨٣، وبكلية ضباط الشرطة الوطنية منذ عام ١٩٨٤ ومن المنتظر انضمامهن قريباً إلى القوات الجوية. ويواصل قانون عام ١٩٧٢ الذي يشكل النظام الأساسي لقوات الجيش هذا التطور ويحقق مساواة على مستوى الضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى مستوى المستقبل الوظيفي. بيد أن هذه المساواة تستند إلى نظام للحصص يتمثل في تحديد نسبة قبول سنوية في مسابقة دخول المؤسسات التعليمية. وتُقبل النساء منذ عام ١٩٧٦ بمدارس إعداد هيئات الضباط التقنيين الإداريين للشؤون البحرية في حدود ٣٠ في المائة، وفي حدود ١٠ في المائة للوظائف الملاحية. وفي القوات الجوية، تقتصر هيئة الضباط الجويين على الرجال لكن هيئة الضباط الميكانيكيين وضباط القواعد الجوية تقبل النساء بنسبة ٢٠ في المائة. وفي قوات الدرك، يبلغ معدل التعيين السنوي حالياً ٧,٥ في المائة.

٣٩- وفي مجال القانون المدني، أشارت، رداً على سؤال أحد أعضاء اللجنة بشأن امكانية احتفاظ المرأة المطلقة باسم زوجها السابق، إلى أن هذه الامكانية تُمنح بناء على إشارة بسيطة في حكم الطلاق. وفيما يتعلق باختلاف الحد الأدنى لسن الزواج - وهو ١٥ عاماً للفتيات و١٨ عاماً للفتيان - قالت إن هذا الاختلاف يرجع إلى اعتبارات موضوعية، وهي أن بلوغ الفتيات أسرع من بلوغ الفتيان، لكنه يرجع الآن إلى أسباب اقتصادية أيضاً. وأوضحت أن الشاب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة لن يستطيع النهوض في هذا العصر بالعبء المالي لحياة أسرة. وقالت إن هناك على أي الأحوال تدابير تسمح بتخفيض السن القانوني للزواج. ورداً على سؤال أحد الأعضاء عن الوسائل التي تسمح للمرأة بالتوفيق بين حياتها الأسرية وحياتها المهنية، قالت إن هناك قانوناً يتعلق بالمساواة المهنية في القطاع العام وينص على تدابير تستهدف ضمان المساواة بين الرجل والمرأة بصورة أفضل؛ فاجازة رعاية الطفل متاحة للأب والأم، ويسري هذا أيضاً على العمل لجزء من الوقت، حتى وإن كانت النساء هن المستفيدات بهذا الحق في الغالبية العظمى من الحالات. وقالت إن المطلوب في هذا المجال يتجاوز الأحكام التشريعية، وهو حدوث تغيير في العقليات؛ وأشارت إلى أن هناك تحقيقات مثيرة للاهتمام أجريت مع الشباب توضح أن النظرة إلى العلاقات بين الرجل والمرأة في إطار الحياة المشتركة آخذة في التغير. وقالت إن الوفد سيرسل نتائج هذا التحقيق إلى اللجنة.

٤٠- **السيد لاجيز** (فرنسا) قدم بعض المعلومات الاضافية، بشأن القذف في حق الهيئات الشرعية أولاً. وأوضح أن القانون المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ لا يستهدف جريمة الرأي لكنه يستهدف منع الإعلانات التي تظهر سوء نية وتستهدف التقليل من اعتبار هيئة بكاملها. وقال إن هذا القانون الذي قد يبدو قديماً قد أفسح المجال لسوابق قضائية لمدة ١٠٠ عام وما زال ملائماً للحالة الراهنة.

٤١- وقال إن بإمكان الزوجة المطلقة أن تحتفظ باسم زوجها إذا تمكنت من اثبات مصلحة وإذا وافق الزوج على ذلك. وأضاف قائلاً إن أبسط الأمثلة هو حالة المرأة التي تمارس مهنة تعرف فيها باسم زوجها.

وأخيراً، رداً على استفسار أحد أعضاء اللجنة بشأن أسباب الانتقاص من الحقوق الخاصة بالميراث في حالة الأطفال غير الشرعيين، قال إن ذلك لا يحدث إلا إذا كان هؤلاء الأطفال يتنافسون مع أطفال شرعيين، لأن المشرع قد أراد حماية الأسرة الشرعية.

٤٢- السيد بيران دي بريشامبو (فرنسا) قال إنه يدرك تماماً، فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد والاعلان التفسيري الذي قدمته فرنسا في هذا الشأن (انظر الوثيقة CCPR/C/2/Rev.4)، أن موقف فرنسا قد يبدو مخالفاً لاتجاه فلسفي معين سائد حالياً.

٤٣- وقال إن الفلسفة السياسية التي تستند إليها الأولوية التي يمنحها القانون العام الفرنسي للمساواة بين المواطنين دون تمييز ولوحدة الشعب الفرنسي هي فلسفة أساسية للهوية الفرنسية. وقال إن المسألة تتعلق بعقيدة مشتركة بين جميع الحركات السياسية بلا تمييز. وأشار إلى أن السلطات الفرنسية تلتزم التزاما صارماً بالدستور بشأن هذا الموضوع وأن المجلس الدستوري يذكّرها بانتظام بأهمية هذه الأحكام ومضمونها؛ أي أنها ليست لديها فرصة لتغيير موقفها في هذا الصدد.

٤٤- وقال إن ذلك لا يعني أن الاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية للأشخاص المنتمين إلى فئات معينة لا تؤخذ في الاعتبار كما ينبغي. وأوضح قائلاً إنه، على العكس من ذلك، هناك سياسة نشطة تنتهج لتيسير اندماجهم في المجتمع وحمايتهم من التمييز. وقال إن الخلط بين الاعتراف بمركز الأقلية وزيادة حقوق الأفراد قد يكون خطراً. وأوضح أن المساواة بين المواطنين يؤكدها حكم دستوري شامل وعام وأن السلطات الفرنسية مقتنعة بأن الحماية التي توفرها أحكام شاملة لحقوق الأفراد لا تقل عن تلك الحماية التي كانت ستوفرها أحكام محددة. وأشار إلى أن مصالح كل فرد تؤخذ في الاعتبار بشكل جيد للغاية وأنها في مجالات معينة، مثل مجال التجنس، تحظى بضمانات أفضل بالتأكيد مما تحظى به مصالح الفرد في بلدان أخرى يعترف قانونها العام بمفهوم الأقلية. وهناك سياسة نشطة وأعمال محددة الهدف تنفذ لتعزيز احترام اللغات الوطنية والتقاليد، وبخاصة في أقاليم ما وراء البحار. وأشار إلى أن الوفد سيوافي اللجنة بجدول دقيق للغاية يوضح كيفية احترام وزارة التعليم الوطني في أقاليم ما وراء البحار لمختلف التقاليد اللغوية. وتعليقاً على ما دعا إليه عدد كبير من أعضاء اللجنة من تفكير عميق في الملاحظة العامة المخصصة للمادة ٢٧ من العهد (رقم ٢٣) بغية دراسة كيفية إعداد خلاصة جامعة جديدة لمختلف التقاليد القانونية، أكد للجنة أن هذا التفكير العميق سيتم.

٤٥- واستكمالاً للمعلومات التي سبق تقديمها بشأن نقاط معينة، أوضح السيد بيرين دي بريشامبو أن الاحصاءات المتعلقة بقانون غيسو متطابقة فيما يتعلق بالادانات والشكاوى، وأن جميع الشكاوى كان مصدرها دعوى عامة. وقال إن الاحتفاظ بنص قديم كقانون عام ١٨٨١ الخاص بالصحافة، كمرجع، قد يثير الدهشة، لكن هذا النص قد تم الاحتفاظ به في الواقع لأنه خضع لتعديلات مستمرة. وأضاف قائلاً إن أحكام قانون غيسو، وهي أحدث كثيراً، قد أدرجت في قانون تموز/يوليه ١٨٨١ ذاته.

٤٦- وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان تعمل بنشاط واصرار، وباستقلال تام بصورة خاصة. وتطرح هذه اللجنة على مختلف أجهزة الادارة أسئلة كثيراً ما تكون مربكة وتتلقى إجابات عنها، لمحاولة إيجاد حلول تسمح بتطوير النصوص. وتتمتع هذه اللجنة بتأثير حقيقي يتزايد باستمرار على مر السنين كما

أن لها دوراً هاماً في مواجهة المنظمات غير الحكومية التي تحثها على تنسيق مطالبها ووجهات نظرها وعلى تقديم اقتراحات أكثر اتساقاً مما كان سيحدث في حالة عدم قيامها بذلك.

٤٧- وقال إن هناك عدداً من الأسئلة ما زال بدون اجابة وإنه سيتم الرد عليها بمعلومات خطية تستكمل بإحصاءات وأمثلة، وبخاصة عن الأحكام القضائية المتعلقة بقانون مكافحة الارهاب.

٤٨- وأشار إلى أن رئيس الوزراء الفرنسي الجديد قد أعلن مؤخراً أن الحكومة تعتزم الشروع في إعادة نظر متأنية في الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها فرنسا، وقال إن هذا دليل على وجود رغبة قوية للغاية في مواصلة تعزيز حقوق الإنسان.

٤٩- **الرئيس** شكر الوفد الفرنسي على الايضاحات التي قدمها، ودعا أعضاء اللجنة اللذين يودون إبداء ملاحظات ختامية شفوية إلى القيام بذلك، مشيراً إلى أن بإمكانهم المشاركة في صياغة الملاحظات الختامية الكتابية.

٥٠- **السيد لالاه** (فرنسا) أعرب عن ارتياحه بصورة خاصة للردود المحددة التي قدمها جميع أعضاء الوفد الفرنسي. وقال إنه كان قد أبدى بعض التحفظات على التقرير الذي اعتبره نظرياً إلى حد مبالغ فيه، لكن الردود قد سدت هذه الثغرة إلى حد بعيد. وأضاف قائلاً إنه قد علم بارتياح إن هناك إصلاحاً للقضاء قد بدأ لكنه كان يود لو أشير إليه في التقرير. وقال السيد لالاه إنه ما زال يعتقد أن الأجانب في فرنسا معرضون لعدد كبير من مظاهر التمييز وأعرب عن أمله في أن يبذل جهد لإزالة هذه المظاهر، كما أشار الوفد. وفيما يتعلق بالقوانين الخاصة الواجبة التطبيق على مايوت، أشار إلى أن فرنسا لم تبد تحفظات بشأن المادة ٣ من العهد وأنه ينبغي أخذ ذلك في الحسبان. وقال إنه قد حاول أن يفهم موقف الدولة الفرنسية فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد وإنه قد سر حينما علم أن الحكومة الفرنسية ستفكر بعمق في الملاحظة العامة للجنة وهي الملاحظة التي حظيت بترحيب دوائر أخرى، والتي لا تتضمن شيئاً ثورياً وتندرج في إطار العهد.

٥١- **السيد كريتزمير** ذكّر بالأسئلة التي كان قد طرحها في إطار الفرع أولاً من قائمة المسائل التي يتعين معالجتها وهي الأسئلة التي رأى أنه لم تكن هناك ردود مرضية عليها. وأوضح قائلاً إنه أولاً، فيما يتعلق بالاختلاف بين التعليمات الموجهة إلى الشرطة وتلك الموجهة إلى الدرك بشأن استخدام القوة وإمكانية اطلاق النار، لم يقتنع بالتفسيرات المقدمة، أي بأن الشرطة تتدخل بصورة رئيسية في المناطق الحضرية وأن الدرك يتدخل في المناطق الريفية. وقال إن حق سكان المناطق الريفية في الأمن الشخصي لا يقل عن حق سكان المناطق الحضرية.

٥٢- وأكد أن التحقيقات في الأفعال المنسوبة إلى الشرطة تثير مشكلة معقدة لكنه قال إن الردود التي قدمها الوفد لم تطمئنه. وقال إن المدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية كبيرة تسمح له بأن يقرر مباشرة دعوى أو عدم مباشرتها، وإنه لا يعرف ما إذا كانت هناك رقابة تمارس في هذا الصدد وإنه متى بدأ الاجراء القضائي لا يتم استجواب الشهود إلا بعد مضي فترة طويلة. وأضاف قائلاً إن هذا ما حدث في القضية المؤسفة للشاب اليوغوسلافي الأصل الذي قتل منذ سنتين في جنوب فرنسا، بما أن الأشخاص الذين كانوا

يرافقونه لم يستدعوا بعد للشهادة رغم مرور عامين على الحادث ورغم أنهم قد شاهدوه. أما فيما يتعلق بالمستوى الأخير للتحقيق، فهي مهمة يقوم بها جهاز تفتيش تابع للشرطة: وقال هل يمكن الثقة في تحقيق داخلي تجريه الشرطة نفسها. وقال إن من الضروري أن يكلف جهاز خارجي مستقل لا تربطه أي علاقة بالشرطة بالتحقيق في أحداث العنف التي يدعى أن الشرطة قد ارتكبتها.

٥٣- وقال السيد كريتزمير إنه لم يتلق اجابة واضحة عن سؤاله عما إذا كان رجال الشرطة الذين نسب إليهم استخدام أسلحتهم دون سبب مشروع قد تم وقفهم عن العمل. والرد هو أن ذلك يتوقف على الظروف. ورأى السيد كريتزمير أن الوقف عن العمل يجب أن يكون القاعدة إلى حين انتهاء التحقيق.

٥٤- وفيما يتعلق بالمحاكمات الغيابية، قال السيد كريتزمير إنه ليس مقتنعاً بأن العهد مطبق بالكامل، في ضوء الرد الذي تلقاه. فإذا مثل الشخص الذين تمت محاكمته غيابياً أمام المحكمة قبل النطق بالحكم، فستجرى له محاكمة جديدة في حضوره. وخلص من ذلك إلى أنه إذا حضر بعد ذلك لن يمنح تلقائياً الحق في إعادة محاكمته، مما قد يثير مشكلة من زاوية العهد.

٥٥- السيد آندو عاد إلى السؤالين اللذين كان قد طرحهما للتعليق على الردود. فأولاً، فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، قال إن ردود الوفد توضح أن فرنسا قد أحرزت تقدماً كبيراً في تحقيق هذه المساواة ولكن ما زالت هناك حاجة إلى المزيد. وأعرب السيد آندو عن أمله في أن يشير التقرير القادم إلى تقدم جديد. وقال إن السؤال الثاني يتعلق بالأقليات. ورأى في هذا الصدد أن اختلاف وجهات النظر بين أعضاء اللجنة والوفد يتعلق بنهج معالجة المسألة وليس بالأهداف المنشودة. وقال السيد آندو إنه سيكتفي بالاشارة إلى الاستفتاء الذين سيتم في كاليدونيا الجديدة؛ ورأى أنه لكي يتسنى إقامة سلم دائم في المنطقة ينبغي أن يأتي التغيير من السكان المحليين أنفسهم وليس من الخارج. ولهذا رأى أن هناك ضرورة ملحة لأن يعرف السكان الأصليون حقوق الإنسان الخاصة بهم وقال إنه على يقين من أن السلطات الفرنسية ستواصل جهودها في هذا الاتجاه.

٥٦- السيد شينين أشار أولاً إلى أعمال العنف التي ارتكبتها الشرطة، بما في ذلك الاستخدام المباغت للأسلحة النارية في بعض الأحيان، وقال إن هذه المسألة تبعث على القلق وبخاصة أن هناك مشكلة هيكلية تتعلق بسبل الانتصاف المتاحة للضحايا وتتسبب في حالة تتضح فيها جميع مظاهر الإفلات من العقاب. وقال إن ذلك يرجع جزئياً إلى اللوائح السارية على مختلف الأجهزة المكلفة بضمان النظام العام، وهي لوائح بالية وبخاصة فيما يتعلق بالدرك.

٥٧- وأشار السيد شينين بعد ذلك إلى ظاهرة تتخذ حالياً أبعاد متلازمة أوروبية حقيقية، وهي حرمان عدد كبير من الأشخاص من حق مغادرة بلد، نظراً لأنهم برفض منحهم تذكرة سفر يمنعون من دخول اقليم بلد آخر يمكنهم أن يتقدموا فيه بطلب للجوء. وأكد أن الدولة تتحرر من مسؤوليتها لتلقيها على شركات النقل الجوي أو البحري، في مسألة يعتبر انتهاكاً لحقوق معينة تخص أشخاصاً معينين.

٥٨- وقال السيد شينين من جهة أخرى إن فرنسا لا تشير إلى النظام التأديبي العسكري في تقريرها بشأن تطبيق المادتين ٩ و١٤ من العهد، ورجح أن يكون ذلك بسبب وجود تحفظات كانت قد أبدتها بشأن

هاتين المادتين (CCPR/C/2/Rev.4، الصفحة ٢٥، الفقرة ٣). ونظراً لأن من المتوقع تقديم التقرير التالي قريباً، اقترح السيد شينين أن تبحث فرنسا طريقة التزامها بالمادتين ٩ و١٤ من العهد وبأحكام أخرى للقواعد الدولية السارية فيما يتعلق بالنظام التأديبي المطبق في القوات المسلحة.

٥٩- وأخيراً، فيما يتعلق بالمادة ٢٧، قال السيد شينين إنه يؤيد الملاحظات التي أبديت بشأن الحوار المثمر الذي أقيم مع الوفد بخصوص الأقليات العرقية. وقال إن المعلومات التي قدمها الوفد والمعلومات الواردة في التقرير لا تدعو إلى الاعتقاد بأن فرنسا قد فعلت كل ما تستطيع القيام به في هذا المجال. فهناك حالات لا تحظى فيها الحقوق الثقافية والدينية واللغوية للأقليات العرقية بكل الاهتمام المطلوب، سواء كان ذلك في فرنسا نفسها أو في أقاليم ومقاطعات ما وراء البحار. ومع ذلك قال إن السلطات الفرنسية تدرك هذا بوضوح وأعرب عن أمله في أن تبحث هذه المسألة في المستقبل.

٦٠- **السيد برادو فاييخو** قال إنه بعد حوار مثمر مع الوفد الفرنسي الذي قدم عدة إجابات مرضية، يود أن يشدد على أربعة مواضيع. فأولاً، ينبغي اجراء تحقيقات أسرع في حالات اساءة المعاملة المنسوبة إلى الشرطة، لأن هناك عدة شكاوى من التأخير المفرط في هذه التحقيقات. وثانياً، إن قانون العفو الصادر بشأن كاليدونيا الجديدة والمتعلق بالأحداث التي وقعت في عام ١٩٨٨ يشكل سابقة مؤسفة وانتهاكاً للعهد لأنه يفضي إلى الافلات من العقاب. وكل قانون للعفو يعلق سبل الانتصاف ويمنع إجراء تحقيقات في أفعال يشكل انتهاكاً للعهد ويتنافى معه. وثالثاً، إن قانون الأمن الذي ينشئ إجراءات قضائية مختلفة عن الاجراءات العادية يمكن أن يفسح المجال للتمييز كما أن التفسيرات المقدمة لا تبدد جميع الشكوك المتعلقة بنطاق هذا القانون. ورابعاً، إن القانون الخاص بحرية الصحافة يتضمن قيوداً على الحقوق الواردة في المادة ١٩ من العهد، لأنه يحمي بصورة خاصة الهيئات الشرعية (CCPR/C/76/Add.7، الفقرة ٣٠١). لكن المادة ١٩ تنص على حقوق للأفراد.

٦١- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إنها ما زالت قلقة بشأن تطبيق المواد ٧ و٩ و١٤ لكنها ستنتظر الحصول على ردود كتابية من الوفد الفرنسي لاتخاذ موقف وأعربت عن أملها في اثبات قلقها في الملاحظات الختامية للجنة. وقالت إنها ستكتفي بالاشارة أولاً إلى مشكلة المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج. وأوضحت أنه نظراً للتقدم الضخم الذي أحرزته فرنسا لإزالة التمييز إزاء المرأة، فقد أدهشتها الأسباب المذكورة لتفسير اختلاف الحد الأدنى لسن الزواج بين الرجل والمرأة، أي ١٨ عاماً و١٥ عاماً. وقالت إنه نظراً لأن سن البلوغ عند الرجل أقل من ١٨ عاماً فإن السبب الحقيقي الوحيد لهذا الاختلاف لا بد أن يكون سبباً اقتصادياً: فالرجل يجب أن يبلغ ١٨ عاماً للزواج لأنه المسؤول عن الانفاق على الأسرة، بينما تستطيع الفتاة في سن الخامسة عشرة أن تترك دراساتها بسهولة وأن تمكث بالمنزل لتربية الأطفال. ورأت أن هذه النظرة لدور المرأة هي نفي لأي سياسة فرنسية تستهدف القضاء على التمييز ضد النساء. وقالت السيدة مدينا كيروغا في هذا الصدد إنها تساند الأسئلة المطروحة بشأن عدم إبداء فرنسا لتحفظات على المادة ٣ من العهد.

٦٢- وتساءلت السيدة مدينا كيروغا عن السبب الداعي إلى أن تقرر الدولة مكان إعلان ميلاد الطفل. وأخيراً، أشارت إلى أن الدولة التي تعاقب الطفل غير الشرعي لا تحمي الأسرة؛ فإن من يستحق العقاب هو الرجل الزاني أو المرأة الزانية. وقالت إن هناك تمييزاً ضد الطفل (CCPR/C/76/Add.7، الفقرة ٣٧٩).

٦٣- السيد بورغنثال أعرب عن ارتياحه لاثبات اللجنة كتابياً في ملاحظاتها الختامية النتائج المستخلصة من الحوار مع الدولة الطرف، لأنها تظهر الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية في آن واحد. وقال إن هناك عناصر إيجابية كثيرة في الطريقة التي تتبعها فرنسا في حماية حقوق الإنسان. وأشار السيد بورغنثال إلى قرار مجلس الدولة بشأن مسألة المعاهدات بصورة عامة والأولية الممنوحة لها، وإلى تزايد اهتمام المحاكم بحقوق الإنسان. كما حرص السيد بورغنثال على الاشارة إلى العدد الكبير من حالات منح الجنسية التي ذكرها الوفد الفرنسي.

٦٤- ومع ذلك أشار في هذا الصدد إلى أنه لم يتلق رداً على سؤاله بشأن التمييز القائم بين الفرنسيين بالولادة والفرنسيين بالتجنس؛ وقال إن هذه المسألة تثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد. وأوضح قائلا إنه في مقدور الدولة الفرنسية إسقاط جنسيتها عن مواطن متجنس في حالة إرتكابه لجرائم أو جنح معينة، حتى وإن كان لا يوجد ارتباط بينها وبين الحصول على الجنسية. وأعرب السيد بورغنثال عن أمله في أن تحرص السلطات الفرنسية على توفير معاملة متساوية لرعاياها، بصرف النظر عن طريقة اكتسابهم لصفة الفرنسي. وقال السيد بورغنثال إن شاغله الثاني يتعلق بالحبس الاحتياطي، الذي يبدو أنه يمارس بصورة تلقائية (٤٠ في المائة من الحالات)، مما يخل بمبدأ قرينة البراءة. ونظراً لأن الحبس الاحتياطي ليس السبيل الوحيد المتاح لبلوغ الهدف المنشود، فقد أعرب السيد بورغنثال عن أمله في أن تبحث السلطات الفرنسية بدائل أخرى.

٦٥- وثالثاً، إن السيد بورغنثال غير مقتنع على أي حال بفكرة أن مدة الشهور العشرين من الخدمة التي يجب أن يؤديها المستنكفون ضميرياً تسمح باختبار معتقداتهم. وأخيراً، أعرب عن تأييده لملاحظات أعضاء اللجنة الآخرين فيما يتعلق باللائحة السارية على الدرك، من جهة، وبتطبيق المادة ٢٧، من جهة أخرى.

٦٦- الرئيس قال إن الحوار بين اللجنة والدولة الطرف قد أوشك على الانتهاء وأنه يود أن يعرب عن شكره للوفد الفرنسي على رده الصريح والمباشر على الأسئلة الكثيرة التي وجهها أعضاء اللجنة، مما وفر حجماً كبيراً من المعلومات يسمح لهم بتكوين فكرة واضحة عن الحالة في مجال حقوق الإنسان في فرنسا. وأضاف قائلاً إن الوفد الفرنسي قد أدى مهمته بأسلوب رائع وببراعة مهنية فائقة. وأشار إلى أن الحوار بين الدولة الطرف واللجنة هو ممارسة مستمرة هدفها الوحيد هو تحسين الحالة في البلد المعني في مجال حقوق الإنسان. وقال إن الوفد الفرنسي قد يتساءل عن السبب الذي دعا أعضاء اللجنة إلى طرح هذا الكم الضخم من الأسئلة عليه، رغم أن بلده كان دائماً في طليعة الكفاح من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها وأنه صاحب أحد الإعلانات الأولى، إن لم يكن الإعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن. واستطرد قائلا إنه لا يوجد بلد واحد كامل في هذا المجال وإن الأسئلة المطروحة لا تستهدف انتقاد دولة أو اتهامها بالتقصير بل فهم الحالة على نحو أفضل وتقديم اقتراحات لتحسينها. وأشار في هذا الصدد إلى أن أعضاء اللجنة قد أعربوا عن بعض الشواغل التي ينبغي أن تأخذها الدولة الطرف في الحسبان.

٦٧- وقال السيد باغواتي، متحدثاً بصفته الشخصية، إنه قلق، أولاً، إزاء حالة طالبي اللجوء، وبخاصة إزاء التعريف الضيق التي تستخدمه فرنسا لمصطلح "اضطهاد" لمنح طالب اللجوء صفة اللاجئ. وأعرب عن اعتقاده بأن من الخطأ أن تشترط فرنسا على طالب اللجوء إثبات وجود خطر باضطهاد تمارسه الدولة أو هيئة من هيئاتها، مستبعدة مخاطر الاضطهاد الناشئة عن مصدر آخر. وأشار إلى أحكام أصدرتها محكمة

كندية، ويجوز بمقتضاها لأي شخص أن يحصل على مركز اللاجئ إذا ما طلب اللجوء هروباً من عملية تعقيم بالإكراه (في الصين) أو من بتر لعضو.

٦٨- وقال السيد باغواتي إن شاغله الثاني يتعلق ببطء التحقيقات والملاحقات الخاصة بالمسؤولين عن تطبيق القوانين الذين نسبت إليهم انتهاكات لحقوق الإنسان، وبعدم وجود أحكام تقضي بمنح تعويضات لضحايا أي عملية توقيف أو احتجاز غير مشروعة، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٦٩- وثالثاً، قال إن اللجنة قد أجرت نقاشاً بالغ الأهمية مع الوفد الفرنسي بشأن معنى مصطلح "أقلية" ومدى وجوب تطبيق المادة ٢٧ من العهد. ورأى السيد باغواتي أن تحديد ما إذا كانت هناك أقلية لا يمكن أن يتم إلا وفقاً لمعايير موضوعية، وذكر أن المادة ٢٧ أشارت إلى الحقوق المشتركة بين أبناء الفئات العرقية أو الدينية أو اللغوية التي تسري عليها هذه المادة.

٧٠- وبناء على ذلك، قال إنه ما زالت هناك مشاكل يتعين على فرنسا أن تبحثها في مجال حقوق الإنسان. وأكد أنه سيتم التغلب على هذه المشاكل وأعرب عن أمله في أن تتمكن فرنسا من الإشارة إلى إعمال حقوق الإنسان بالكامل في تقريرها القادم الذي كان من المتوقع تقديمه في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧، ولكن تقرر تأجيله وإبلاغ الدولة الطرف بالموعد الجديد في الوقت المناسب.

٧١- **السيد بيرين دي بريشامبو** (فرنسا) شكر الرئيس وأعضاء اللجنة على الإصغاء الذي حظي به الوفد الفرنسي وعلى الاهتمام الذي أبدوه أثناء دراسة هذا الموضوع. وقال إن الوفد الفرنسي يرجو بدوره أن يكون قد شارك في عمل أوسع، وهو تعزيز حقوق الإنسان في فرنسا وفي العالم بأسره في آن واحد، عن طريق الدور الحاسم الذي تؤديه اللجنة لتعزيز هذه الحقوق. وقال إن الوفد يود أن يعود سريعاً لاستكمال المهمة التي بدأها في هذه الدورة.

٧٢- **الرئيس** أعلن أن اللجنة قد أتمت بحث التقرير الدوري الثالث لفرنسا (CCPR/C/76/Add.7).

٧٣- وغادر أعضاء الوفد الفرنسي المكان.

وعلقت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠؛ واستؤنفت في الساعة ١٥/١٥.

٧٤- وتولت السيدة شانيه الرئاسة.

## تنظيم الأعمال ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

٧٥- **الرئيسة** وجهت اهتمام أعضاء اللجنة إلى ملف معنون "المادة ٤٠" ويتضمن وثائق مختلفة مرقمة من ١ إلى ٦ وتشكل أهمية لأعمال هذه الدورة. وأوضحت أن الوثيقة الأولى هي مشروع أولي وضعه السيد كلاين بغية صياغة مشروع ملاحظة عامة بشأن المادة ١٢ (بالانكليزية فقط، وبدون رمز)؛ وفيما يتعلق بالوثيقة الثانية، تلقت اللجنة تعليقات على الملاحظات الختامية المتعلقة بكولومبيا من جهة (المذكرة المؤرخة

في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمرسلة من حكومة مقاطعة انتيوكيا، بالأسبانية وبدون رمز) وجورجيا من جهة أخرى (المذكرة المؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٧ المرسلة من الأمين المساعد لمجلس الأمن القومي لشؤون حقوق الإنسان في جورجيا، بالانكليزية وبدون رمز)؛ وتتألف الوثيقة الثالثة من معلومات إضافية أرسلتها ألمانيا بناء على طلب اللجنة، فيما يتعلق بالسياسة والتشريعات المتعلقة بالأجانب في جمهورية ألمانيا الاتحادية (بالانكليزية وبدون رمز)؛ أما الوثيقة الرابعة فهي رسالة من السيد جوانيه، الرئيس - المقرر للفريق العامل المكلف ببحث مسألة إقامة العدل والتعويض في إطار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (بالفرنسية وبدون رمز)؛ وتتعلق الوثيقة الخامسة بتكاليف الدورات التي تعقدها اللجنة في جنيف وفي نيويورك، أما الوثيقة السادسة فهي دراسة السيد ألستون عن حسن أداء الأجهزة المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/74).

٧٦- واقترحت أن تبدأ اللجنة بالنظر في الوثيقة الأولى، أي النص الذي وضعه السيد كلاين بغية صياغة ملاحظة عامة للجنة بشأن المادة ١٢ من العهد. وقالت إن هذا النص هو دراسة شاملة لآراء اللجنة فيما يتعلق بجميع جوانب المادة ١٢، وأنه لا يشكل مشروع نص بالمعنى الدقيق للكلمة، وإنما مجرد تجميع للقرارات التي اتخذتها اللجنة. وأضافت قائلة إن السيد كلاين سيشرح ما يتوقع أن تقوم به اللجنة استناداً إلى النص الذي وضعه، ونوع التوجيه الذي يريد الحصول عليه لصياغة نص يمكن بحثه في دورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

مشروع ملاحظة عامة بشأن المادة ١٢ من العهد

٧٧- السيد كلاين أوضح أن أول ما قام به هو الرجوع إلى المحاضر الموجزة وتقارير الدول الأطراف والملاحظات الختامية للجنة منذ عام ١٩٩٢ بالإضافة إلى الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، بغية انتقاء وتجميع العناصر المتصلة بالمادة ١٢. وقال إنه لا يستطيع أن يعد اللجنة بأن يكون لديه مشروع ملاحظة عامة أول لعرضه عليها لدورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لكنه قال إن هناك نصاً سيكون جاهزاً لدورة ربيع عام ١٩٩٨. واستفسر السيد كلاين عما إذا كان يجب أن يكرر جميع المسائل التي سبقت معالجتها أثناء أعمال اللجنة بشأن المادة ١٢ أو ما إذا كان ينبغي أن ينتقي مشاكل بعينها بغية دراستها بمزيد من التعمق. وأعرب عن رغبته في الحصول على بعض التوجيهات في هذا الصدد، ورأى أنه في استطاعة اللجنة أن تصيغ بعض الأفكار العامة بشأن المادة ١٢ وصلتها بالحقوق الأخرى المذكورة في العهد، وأن تحاول توضيح الإطار الذي تحدده هذه المادة عن طريق القيود التي تسمح بها.

٧٨- الرئيسة أعربت عن اعتقادها بأن المشروع الابتدائي يتبع مخططاً ملائماً وأعربت عن ارتياحها لأن السيد كلاين قد راعى كما ينبغي الاستنتاجات التي تمكنت اللجنة من استخلاصها بعد بحث البلاغات وتقارير الدول الأطراف.

٧٩- السيد لالاه شكر السيد كلاين على إعداده لمشروع ابتدائي متوازن وكامل يمكن أن يوفر أساساً مفيداً للفريق العامل المعني بالمادة ٤٠. وقال إنه يقترح، لكي يزداد نص الملاحظة العامة وضوحا للقراء الخارجيين، إدراج نص المادة ١٢ كفقرة تمهيدية يسهل الرجوع إليها. واقترح أن تفكر اللجنة في القيام بالأمر ذاته فيما يتعلق بجميع ملاحظاتها العامة عند نشرها من جديد.

٨٠- **السيد شينين** هنأ السيد كلاين على البحث المتعمق الذي أجراه. ورأى أنه فيما يتعلق بحق كل شخص في أن يختار مكان إقامته بحرية، ينبغي الاشارة إلى الصعوبات التي قد تنجم عن تقييد هذا الحق فيما يتعلق بالحصول على الضمان الاجتماعي، والسكن، والخدمات العامة، وغير ذلك، بالإضافة إلى خطر التمييز القائم على أساس الجنس والذي يمكن أن ينشأ عندما تكتفي السلطات الضريبية، على سبيل المثال، بمكان إقامة الزوج.

٨١- **السيد كلاين** شكر أعضاء اللجنة على جميع اقتراحاتهم التي قال إنه سيراعيها كما ينبغي. بيد أنه طلب إيضاحاً بشأن وجهة النظر التي تريد اللجنة التمسك بها عند وضع ملاحظتها العامة: فهل ينبغي أن يكون النص نصاً عاماً عن مجمل النقاط التي تعتبرها اللجنة هامة فيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد، أم ينبغي أن يكون تجميعاً لآراء وقرارات اللجنة بشأن تطبيق هذه المادة؟

٨٢- **السيد كريتزمير** قال إنه مقتنع بشدة أن هدف الملاحظة العامة يجب أن يكون تجميع كل القرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن تطبيق المادة ١٢، كما نتجت من بحث البلاغات وتقارير الدول الأطراف، وأن على اللجنة ألا تضع سلفاً نصاً عاماً قد يكون مزعجاً بصورة خاصة لأعضاء اللجنة المنتخبين حديثاً.

٨٣- **السيد آندو** أيد رأي السيد كريتزمير. وقال إن أعضاء اللجنة قد يختلفون بشأن نفس النقطة وأن وضع نص عام قد يجعل أعضاء معينين يقرنون رأياً مخالفاً بملاحظة عامة للجنة، مما يشكل أمراً مؤسفاً. وبناء على ذلك، رأى أن الأفضل هو تجميع القرارات المشتركة التي اتخذتها اللجنة في الملاحظة العامة، على نحو ما كان مقرراً من قبل.

٨٤- **السيدة مدينا كيروغا** أيدت رأي السيد كريتزمير فيما يتعلق بالصعوبات التي تسببها الملاحظات العامة للجنة للأعضاء الجدد، وقالت إنها نفسها تجد صعوبات، وبخاصة فيما يتعلق بالملاحظة العامة بشأن المادة ٣. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أن مسائل هامة معينة، مثل مسألة العدالة بين الجنسين، لم تؤخذ في الاعتبار في الملاحظات العامة. وبناء على ذلك رأت أنه يجب ألا تكتفي اللجنة بالمسائل التي سبق أن عالجتها دون سواها.

٨٥- **السيد بورغنثال** قال إنه يؤيد رأي السيد آندو والسيد كريتزمير. ورأى أنه يتعين على اللجنة أن تتجنب صياغة ملاحظات عامة إذا كانت آراؤها بشأن مادة معينة تبدو غير كافية.

٨٦- **السيدة إيفات** قالت إنها تشاطر السيدة مدينا كيروغا القلق. وبالإضافة إلى ذلك، رأت أن الملاحظات العامة للجنة يجب أن يكون هدفها الرئيسي هو إفادة الدول الأطراف بعناصر المعلومات التي تود اللجنة أن تراها في تقاريرها الدورية.

٨٧- **السيد كلاين** أعرب عن اعتقاده بأن المهم هو عرض الملاحظة العامة في إطار نظري يحدد استناداً إلى آراء اللجنة، وهو ما سيسعى إلى القيام به، مع المراعاة التامة للملاحظات والاقتراحات التي أبداها أعضاء اللجنة.

٨٨- **الرئيسة** شكرت السيد كلاين ثم دعت رئيس الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ إلى إبداء رأيه بشأن المذكرة المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المرسلة من حكومة مقاطعة أنتيوكيا الكولومبية وبشأن المذكرة المؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٧ المرسلة من مجلس الأمن القومي لشؤون حقوق الإنسان في جمهورية جورجيا.

٨٩- **السيد كريتزمير** (رئيس فريق العامل المعني بالمادة ٤٠) أعلن أن المذكرة المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ كانت موجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وكانت تشير إلى رد فعل حكومة مقاطعة أنتيوكيا الكولومبية فيما يتعلق بالفقرة ٣١ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن كولومبيا. وفي هذه الفقرة، توصي اللجنة بالنظر في إلغاء المرسوم الرئاسي المصدق على دستور تعاونيات الأمن الريفي. ومن جهة أخرى، أكدت حكومة مقاطعة أنتيوكيا أن وجود هذه التعاونيات تبرره الحالة في كولومبيا وبخاصة في المقاطعة. وفيما يلي توصية الفريق العامل بشأن هذا الموضوع: "نظر الفريق العامل في مذكرة حكومة مقاطعة أنتيوكيا التي أرفقت بمذكرة من البعثة الدائمة لكولومبيا بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٧. ويوصي الفريق العامل بأن توجه الرئيسة رسالة تفيد بتلقي المذكرة وتعلم الدولة الطرف بأن هذه المذكرة قد أحيلت إلى أعضاء اللجنة. وينبغي الاشارة إلى تلقي مذكرة الرئيسة ورسالتها في التقرير السنوي. ومع ذلك، يجب ألا يتضمن التقرير نص المذكرة بالكامل".

٩٠- وقال إن المذكرة التي أرسلتها جورجيا تثير قدراً أكبر من المشاكل، لأنها موجهة مباشرة إلى اللجنة من الأمين المساعد لمجلس الأمن القومي لشؤون حقوق الإنسان في جمهورية جورجيا، دون المرور ببعثة الدولة الطرف لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبما أن الفريق العامل ليس واثقاً من أنها رسالة رسمية من الدولة الطرف، فإنه يتقدم بالتوصية التالية: "أحاط الفريق العامل علماً بالوثيقة المرسلة مباشرة إلى اللجنة من الأمين المساعد لمجلس الأمن القومي لشؤون حقوق الإنسان بجمهورية جورجيا وليس كمرفق لمذكرة من البعثة. ومن ثم فإن إمكانية اعتبار هذا النص وثيقة رسمية صادرة من الدولة الطرف غير مؤكدة. ويوصي الفريق العامل بأن تبعث الرئيسة برسالة إلى الأمين المساعد، لشكره على الرسالة التي أعلمت فيها اللجنة بالتدابير المتخذة لتنفيذ ملاحظاتها الختامية. ويجب أن يشار في التقرير السنوي إلى تلقي رسالة من الأمين المساعد لإعلام اللجنة بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الختامية ونشرها في جورجيا".

٩١- وفيما يتعلق بالمعلومات التكميلية المرسلة من ألمانيا، يتقدم الفريق العامل بالتوصية التالية: "أحاط الفريق العامل علماً بالوثيقة التي أحالتها الحكومة الألمانية بناء على طلب أعضاء اللجنة أثناء نظرهم في التقرير. ويوصي بتوجيه رسالة إلى الدولة الطرف، لشكرها على إحالة الوثيقة، وبتضمين التقرير السنوي، إشارة ملائمة إلى ذلك في الفصل الخاص بالنظر في التقارير، كإضافة إلى الفرع الخاص بألمانيا".

٩٢- **الرئيسة** أعربت عن اعتقادها بأن من الصعب اتباع نفس الأسلوب في معالجة المذكرة الصادرة عن كولومبيا وتلك الصادرة عن جورجيا، نظراً لأن المذكرة الصادرة عن جورجيا لم تنقل بالطريق الرسمي، وليس ذلك فحسب بل أنها أيضا لم تصدر عن حكومة الدولة الطرف بمعنى الكلمة. ودعت أعضاء اللجنة إلى التفكير في هذه النقطة وإبداء رأيهم عند عودة اللجنة إلى المسألة واتخاذها قرارا بشأن توصيات الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠